منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

A41-WP/138
TE/47
2/8/22

الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

اللجنة الفنية

البند رقم ٣٢ من جدول الأعمال: آليات تنسيق التنفيذ الإقليمي للسلامة والملاحة الجويتين

بناء قدرات الدول الصغيرة للمساعدة في التنفيذ الفعال لمعايير الإيكاو وممارساتها الموصى بها (الملحق ١٣) في مجال تدقيق شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها

(مقدمة من غيانا وأيدتها الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو والسلفادور وسورينام وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكولومبيا

الموجز التنفيذي

سلمت ورقة العمل هذه بقيمة وجود آلية تعاون إقليمي مثل آلية التعاون الإقليمي في ميدان التحقيق في الحوادث ووقائع الطيران (ARCM) داخل منطقة أمريكا الجنوبية وحاجة الدول الصغيرة إلى امتلاك نُظم لامتثال معايير الإيكاو وممارساتها الموصى بها (SARPs) الواردة في الملحق ١٣ – التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات. وتسلط الورقة الضوء أيضا على ضرورة بناء قدرات الدول الصغيرة لتحسين مستوى تنفيذها الفعال لمعايير الإيكاو وممارساتها الموصى بها في مجال تدقيق شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى ما يلي:

أ) الإحاطة علما بمضمون ورقة العمل هذه؛

ب) الطلب إلى الإيكاو وضع برنامج عمل لمساعدة الدول الصغيرة في بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذها وامتثالها معايير الإيكاو وممارساتها الموصى بها الواردة في الملحق ١٣. وانخفاض مستوى الامتثال في مجال تدقيق شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها دليل على ضرورة المزيد من العمل في هذا المجال؛

ج) الطلب إلى الإيكاو استكشاف آليات تمويل مناسبة لدعم عمل المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع (RAIOs) ودعم الدول الصغيرة في التنفيذ الفعال لمعايير الإيكاو وممارساتها الموصى بها في مجال تدقيق شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها.

الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الخاص بالسلامة.
الآثار المالية:	غير متاح

المراجع:	الملحق ١٩ – إدارة السلامة الملحق ١٣ – التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات الوثيقة Doc 9946، دليل منظمة إقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع الوثيقة Doc 9859، دليل إدارة السلامة الوثيقة Doc 9756، دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطيران

١- المقدمة

١-١ **الهدف** من التحقيق في الحوادث هو إبراز وتحديد الأسباب، والعوامل المساهمة، التي أدت مجتمعة إلى وقوع الحادث، والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم ما يلزم من توصيات لتحسين سلامة الطيران ومنع وقوع حوادث مماثلة مستقبلا.

١-٢ ومن الضروري أن تجري الهيئة الحكومية للتحقيق في حوادث الطائرات تحقيقاتها بطريقة شفافة وخالية من التحيز ومن التدخل الخارجي. وهكذا ستستطيع الهيئة تحديد الأسباب المحتملة (العوامل العرضية) والعوامل المساهمة. ويجب إجراء التحقيق في ظروف تفضي إلى الإنصاف (دون تحيز أو تحامل) وتتمتع فيها الهيئة بالاستقلالية والنزاهة اللازمين للتحقيق في جميع مشاكل السلامة التي تتخلل النظام وساهمت في الحادث أو سمحت بوقوعه، ولتسليط الضوء عليها.

٢- المناقشة

٢-١ لا تزال الدول الصغيرة تجد صعوبة في توفير كل الموارد اللازمة لإنشاء هيئة حكومية تعمل بكامل طاقتها للتحقيق في حوادث الطائرات. والمؤسف أن ينعكس هذا النقص في قدرات الدول الصغيرة في نتائج البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية حيث يمثل مجال تدقيق شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها أحد أقل المجالات فعالية من حيث التنفيذ فيما يتعلق بقدرات مراقبة السلامة. ومنطقة أمريكا الجنوبية مثال كلاسيكي على هذا الوضع بالنسبة للشعبة.

٢-٢ والدول الصغيرة غير قادرة على امتثال المعايير والممارسات الموصى بها بالنسبة لشعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها بسبب نقص الموارد المالية والبشرية. وغالبا ما يكون من الصعب جدا استقطاب أشخاص مؤهلين لتدريبهم كمحققين في الحوادث بسبب انخفاض الأجور.

٢-٣ أولا، الاستقلالية تترتب عليها تكاليف وتقتضى التحلي بإرادة فعلية. فهيئات الشعبة يجب أن تخضع في بداية الأمر لعملية تشريعية طويلة، لأنه من الضروري تعديل أو سن قوانين الطيران الأساسية التي تفرض هذه الاستقلالية.

٢-٤ وثانيا، استقلالية هيئة الشعبة تحتم على الدولة أن تنشئ هيئة جديدة داخل آليتها الحكومية، وهو ما يستلزم وجود موظفين ذوي مهارات عالية، وكذا، من الناحية المنطقية، توفير ميزانية تكفل امتثال الهيئة المعايير والممارسات الدولية الموصى بها الواردة في الملحق ١٣ – التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات والوثائق ذات الصلة.

٢-٥ وثالثا، تنظر معظم الدول إلى هذا الأمر على أنه إنفاق وليس استثمارا في سلامة نظامها للطيران، خاصة عندما تكون سلطات الطيران المدني بحاجة إلى مساعدة مالية إضافية.

٢-٦ ورابعا، لا تراعي معايير الإيكاو وممارساتها الموصى بها حجم نظام الطيران في بلد ما، والذي قد يتراوح بين ملايين الرحلات الجوية ومئات الآلاف، وبين مئات الحوادث الممكن التحقيق فيها وعشرات الحوادث أو أقل، وفقا للملحق ١٣.

٢-٧ وبهدف التصدي لبعض التحديات المذكورة أعلاه ومعالجتها، لا بد من الإشادة بجهود الإيكاو في إصدار دليل منظمة إقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع (الوثيقة Doc 9946)، الذي يتناول مسالة إنشاء منظمة إقليمية للتحقيق في الحوادث

والوقائع. وتوفر هذه المنظمات حلا للدول في كل منطقة قد تختلف فيها نُظم الطيران ووضعها وظروفها ومواردها المتاحة لهيئات الشعبة اختلافا كبيرا.

٢-٨ وفي منطقة أمريكا الجنوبية تعتبر آلية التعاون الإقليمي لشعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها، بالنسبة لدول صغيرة، مثل غيانا، رصيدا وأداة قيمة في الحزمة الرامية إلى المساعدة في الامتثال في مجال تدقيق شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها.

٢-٩ ويمكن أن تشكل هذه المنظمات الإقليمية أداة مفيدة تساعد على ضمان إمكانية إجراء التحقيقات في الحوادث والوقائع وفقا لأعلى المعايير وأفضل الممارسات التي وضعتها الإيكاو، وتقديم الدعم في شكل أخصائيين ومعدات، وما إلى ذلك، إلى الدول التي تطلب المساعدة في كنف التعاون والتآزر.

٢-١٠ ويمكن أن تعمل المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع كضامن للاستقلالية والنزاهة من خلال ضمان كفاءة عملية التحقيق في التحقيقات التي يطلبها أحد الأطراف المعنية، وبالتالي تحسين سلامة الطيران على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢-١١ والمنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع، على الرغم من أنها تشكل حلا، واجهت أيضا تحديات ولم تحقق النتائج المرجوة لسببين بسيطين، وهما أن:

أ) هذه المنظمات تحتاج إلى هيكل تنظيمي فعال وموظفين إداريين ومحققين ذوي مؤهلات عالية، وهو ما يفترض أنه يتعين على كل دولة مشاركة أن تساهم بتوفير الموارد لعمليات المنظمات بدلا من استخدام تلك الموارد لتعزيز هيئتها الخاصة لدى شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها؛

ب) الدولة، على الرغم من أنه يجوز لها تفويض التحقيق برمته، تظل دائما مسؤولة عن التحقيق، وهو ما يستلزم، كحد أدنى، وجود فريق من الأخصائيين يمكنه متابعة التحقيق، وتحليل النتائج، والموافقة على التحقيق الذي تضطلع به المنظمة الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع.

٣- الاستنتاج

٣-١ أقرت ورقة العمل هذه بقيمة وجود آلية تعاون إقليمي مثل آلية التعاون الإقليمي لشعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها وبضرورة أن تمتلك الدول الصغيرة نظما لامتثال معايير الإيكاو وممارساتها الموصى بها الواردة في الملحق ١٣.

– انتهى –